

شرح صحيح مسلم I 501 I كتاب الصلاة -باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

ليببانا ديما معنا هذا البرنامج برعاية شركة ليببانا للهاتف المحمول علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبنني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - [00:00:00](#)

اماؤ لهم عقل يبنني بالعلم طريقا للافضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى - [00:00:36](#)

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:59](#)

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي - [00:01:20](#)

في سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم الاسناد هذا هو مما استدركه الدارقطني على مسلم رحمه الله - [00:01:45](#)

ادخل فيه يحيى ابن سعيد قال عن سعيد عن ابيه وعامة من روى هذا الحديث يروي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة دون ذكر عن ابيه ولكن دارقطني عندما استدركه قال لكن يحيى ابن سعيد امام - [00:02:05](#)

حافظ ثقة ان يشير الى انه وان كان يحيى خالف سائر الحفاظ فان هذا لا يقض في الحديث فالحديث متن صحيح بالاتفاق لا يسمى هذا اضطرابا في السند وانما آ يحيى ابن سعيد - [00:02:39](#)

ما دام هو في هذا الموضع من الثقة والحفظ والامامة فمخالفته الحفاظ الا تؤثروا في الحديث اه بمعنى انها تخرجه تخرجه عن وصف الصحة قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل - [00:03:03](#)

رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصلي. والحديث ذكر ان رجل دخل - [00:03:32](#)

فصلى ثم سلم وهذا يستفاد منه ان الداخل الى المسجد ينبغي ان يبدأ بالصلاة وليس بالسلام على الناس تحية رب المسجد مقدمة على تحية الناس الذين في المسجد من صلى ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:49](#)

فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصلي فانك لم تصلي فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام - [00:04:12](#)

ثم قال ارجع فصلي فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات الحديث هذا ومعروف بحديث مسيء صلاته رجل دخل وصلى وهو لا يحسن الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم نظر اليه المرة الاولى - [00:04:34](#)

آ امره ان يعيد صلاته وقال له انك لم تصلي وهذا يؤخذ منا ان المعلومة شرعا كالمعلوم حسا يصدق على من فعل فعلا هو بالشرع باطل ان يقال له انك لم تفعله - [00:04:53](#)

إذا قلت ولم لم تفعله لا تكون كاذبا بل تكون على صواب لان القاعدة المأخوذة من هذا الحديث ومن غيره ان المعلومة شرعا كالمعلوم الحسنى ما دام الشرع يعتد بالعمل - [00:05:12](#)

ويعد كأنه غير موجود اصلا لا قيمة له. قال اصلي فانك لم تصل. لم لم يقل له انت صليت ولكن صلاتك فيها نقص اصلحه. ما قال وانك ان تصلي على الاطلاق. آآ عمله في حكم العدم - [00:05:27](#)

وكرر ذلك ثلاث مرات قد يقال لما لم يعني النبي صلى الله عليه وسلم من اول امر علمه الصلاة ولم يرجحه ثلاث مرات يقال ربما آآ هو ظن ان الرجل عندما يؤمر باعادة الصلاة قد يتدارك - [00:05:47](#)

من نفسي يستيقظ لبعض ما فهو قد يكون يعلم اشياء ويعرفها ولكن يفرط فيها ويقصر. كثير من الناس يصلي صلاة يسرقها وهو يعلم ان سرقة الصلاة لا تجوز يعلم ان الصلاة ينبغي ان تكون بطمأنينة وباعتدال بخشوع ولكن يفعلها على خلاف ذلك - [00:06:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد لعله يتذكر يتذكر ما نسي او يتنافى ما قصر فيه وفي المرة الثالثة ايضا اعطاه الفرصة الثالثة ثم بعد ذلك لما الرجل قال انا لا احسن بعد ذلك علمه - [00:06:36](#)

وايضا في حالته الى نفسه المرة الاولى والثانية والثالثة هذا ايضا آآ يعني فيه آآ ان الانسان عندما يلقي اليه الخبر يكون قد وقع موقعه. لا يمر بسهولة عندما تأتي تعطي الانسان الذي يريد ان يتعلم الفائدة ضمن وصف كلامه تمررها مروراً دون ان ينتبه اليها - [00:06:53](#)

قد لا يحافظ عليها المحافظة الجديرة بتلك الفائدة. ولذلك عندما آآ تعطيه كلاما تجعله يتشوق ويتطلع ويتمنى ان يسمع ما ينتفع به وآآ يتأجل القول له مرة والثانية وتعجب له متلهف - [00:07:23](#)

فيقع القول موقعة وهذا من الفوائد اللي تؤخذ من هذا الحديث. ان بعض الناس احيانا يتساهل في المسألة ولا يعطيها حقها ووزنها ومكانتها من العلم. ما قال ذلك الراوي اعطيتك وقد كان من غير شيء وقد يرحل فيما دونها الى المدينة - [00:07:49](#)

يعني فائدة عظيمة ورواية الراوي رواية للحديث جديد انت لا تعلمها اعطيت لك هكذا ببلاش وكان اقل من هذه الناس هذا ليس الغرض انه يفتخر عليه ولا انه آآ يعني يراني بما اعطاه ولا تعجبه نفسه بذلك - [00:08:15](#)

وانما اراد منه ان ينتبه ويهتم ان هذا الامر لا يأخذه هكذا مجرد انه وجده انما بالسهولة قد الانسان يفرط فيه بسهولة مثل المال المال كان آآ دخل في ايدي الناس بالحرام وبدخول المشقة وبدون تعب ينفقون بدون ان آآ يهتموا بامر - [00:08:36](#)

وكما دخل يخرج لكن عندما الانسان يبذل فيه جهد وجهدا كبيرا ويتحمل المشاق ويسافر ويتحرى الحلال ويكابد يكونوا اشد حرصا عليه لا يضيعه في السفه. اه ولا في الفساد فهذا ربما من بعض الحكمة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبه من اول الامر ولم يعلمه من اول الامر بل في كل - [00:08:59](#)

مرة يقول له ارجع فصلي فانك لم تصلي. ويؤخذ من هذا الحديث اذا ان رجل في كل مرة يسلم ولم يكتفي المرة الاولى. قد يقول بعض الناس هذا يعني نوع من الضجر. معنى وانت في جنبك هنا في الحال. جالس في جنبك. وكل - [00:09:28](#)

فيأتي الى اليك ويقترب منه تقول له السلام عليكم لا اما ان يكون في هذا غضب بل هذه هي السنة. كلما يعني كان يكرر السلام كلما اقترب من النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:44](#)

لم يردوا عليه ليبين ان هذا هو الحكم وان انسان ينبغي ان يكرر السلام حتى ولو لم تبعد المفارقة اه بين الناس نعم. قال حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا. علمني - [00:09:58](#)

قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. علمني يعني متعلق محذوف ما يتعلق بالصلاة يعني لان هذا هو السياق يفترض فيه انا علمني ما يتعلق بالصلاة. نعم. قال اذا قمت الى الصلاة فكبر - [00:10:20](#)

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. اذا قمت الى الصلاة فكبر. ناخذ من الحديث انه امر بتكبيره الاحرام والامر للوجوب اذا تكبيرة الاحرام واجبة اذا قمت الى الصلاة اول ما تبدأ في الصلاة لان التكبير الاول هو تكبيرة الاحرام لانه قال اذا قمت فكبر فهذا محمول على تكبيرة الاحرام ولا - [00:10:40](#)

منع التكبيرات الوسط يعني. فهذا يدل على تكبيرة الاحرام فرض لانه امره بها. هم. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن امره بالقراءة فهذا يدل على ان القراءة ايضا من فرائض الصلاة. وقوله ما تيسر معك من القرآن - [00:11:04](#)

يعني ما تيسر هذا يصدق على الفاتحة وعلى غيرها. فهل يكفي ان يقرأ المصلي ما تيسر من القرآن من اي موضع من القرآن او لابد من قراءة الفاتحة. الحديث هذا اه وحده لا يدل على وجوب قراءة الفاتحة - [00:11:24](#)

وانما يدل على ان الانسان يجب عليه ان يقرأ ما ييسر من اي موضع في القرآن ولذلك استند عليه علماء الاحناف وآ قالوا قراءة الفاتحة ليست من فرائض الصلاة بل فرض هو قراءة القرآن - [00:11:44](#)

من اي مكان والذين اه اوجبوا القيادات البعثة استدلوا بضميمة ادلة اخرى من السنة تدل على ان قراءة الفاتحة واجبة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب معتاد على ان القرآن يأتي بالفاظ مطلقة وعامة او لا ثم تأتي السنة وتقييد او تخصص - [00:12:01](#)

تصوير كذا هذا عنده جمهور يعني هو الواجب بان القرآن يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. فصنع مبينة للقرآن والبيان يكون واحد من هذه الوجوه. اما بيان المجمل واما تقييد المطلق واما - [00:12:30](#)

مع تخصيص العام هذه اوجه البيان. اه بين القرآن. لذلك علماء الحنفية عندهم منهج في الاستدلال وذاك دائما الذي يريد ان الا داز في الفقه المقارن لابد ان يدرس قبله اصول ومناهج الاجتهاد عند الائمة - [00:12:47](#)

بحيث لا يتضارب اي كلام ولا يتناقض فعلماء الاحناف عندهم آ الزيادة على القرآن تعد نسخا يعني اذا كان القرآن امر بامر عام والسنة اذا انت بعد ذلك قيدت او - [00:13:09](#)

خصت او عممت اي تعد عندهم نسخا والسنة عندهم لا لا تنسخ القرآن. ولذلك دائما يلجأون الى الاخذ عمومات القرآن ويقدمونها على الزيادات من السنة. لكن الجمهور يقول ان آ السنة آ لا لا - [00:13:30](#)

هذه الزيادة زيادة بمعنى ناسخة وانما تعد هي اعمال للقرآن على الوجه آ الذي اراد الله عز وجل لانه آ يعمم ثم يخص ثم ينسخ حسب ما تفضيه الحكمة الالهية في التشريع. آ - [00:13:55](#)

هنا قالوا لا تجب قراءة الفاتحة لان زيادة على القرآن نسخ وذلك ناخذ من هذا الامر المطلق في اقراء ما تيسر فيكتفون بقراءتي اية من القرآن. وآ خالفهم الجمهور وآ - [00:14:15](#)

جابوه قراءة الفاتحة وجمهوره على انها قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة من الركعات وبعضهم يقول في نص الصلاة وبعضهم في جلها الى اخره لكن الصحيح تدل عليه الدالة ان قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة. لهذا الامر ولما دلت عليه السنة - [00:14:35](#)

قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا اه ثم اركع ركن اخر ذكر الحديث وهو الركوع فهذا يدل على ان الركوع فرض. وقال ثم وقال حتى تطمئن هذا يدل على ان الطمأنينة ايضا من اركان الصلاة - [00:14:58](#)

والجمهور على انها من اركان الصلاة وعلماء الاحناف يقول ليس لهم يعني من الدالة ما يقاوم هذا الامر الصريح بالطمأنينة قال ثم ارفع حتى تعتدل قائما. الرفع من الركوع ايضا من الاركان يدل على ان الركوع الركوع ركن والرفع من الركوع ركن - [00:15:19](#)

ثم الاعتدال قال حتى تعتدل قائما وبعض اهل العلم يعني تعلقوا بالفرق قالوا قال في الركوع حتى تطمئن راكعا وقال في الرفع من الركوع حتى تعتدل قائما تمسكوا بظهر اللفظ وقالوا اذا - [00:15:42](#)

الرفع من الركوع لا ايش صارت فيه الطمأنينة وانما الاعتدال فقط ولكن ربما هذا يعني تمسك ظاهر اللفظ لانه جميع افعال الصلوات كلها النبي صلى الله عليه وسلم امره بالطمأنينة - [00:16:07](#)

والطعمية هذه من آ يعني اساسيات آ الخشوع في الصلاة الانسان اذا لم يعتدل لم يعتدل ويطمئن وصار همه مجرد حركات فكان هو يفعل رياضة بدنية ولا ليس فيها استقرار لا لنفسه ولا لبدنه - [00:16:26](#)

النفس لا تستقر الا اذا استقر البدن واذا البدن لم يستقر حتى النفس يستقر. واستقرار النفس والطمأنينة هذا من اساسيات المطلوبة لان هذا هو الغرض الاصلي والاساسي. اه نعم هدف - [00:16:47](#)

الخشوع والتضرع لله سبحانه وتعالى والسكينة والاخوات اليه. فالاعتدال والطمأنينة ركناني. وهو مذهب علماء المالكية وآلنا عيد لم يقولوا بالطمأنينة وآ بعض علماء الشافعية ايضا قالوا الاعتدال واجب لكن مطمئنين غير واجبة فالرفع من الركوع لانه لم يذكر. اه تذكر الطمأنينة. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد - 00:17:00

الى الاسهل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت شيخنا يكون موضع اليدين بعد الرفع من الركوع هل هو في الجانبين ولا على الصدر؟ وهذا فيه خلاف بين المتقدمين وبين المتأخرين - 00:17:30
اه هناك من اه يجعل قاعدا يقولون كل قيام فيه ذكر فينبغي ان توضع في اليد اليمنى على اليسرى ها فوق الصدر وكل قيام ليس فيه ذكر مطلوب يعني ليه يطلب فيه هذا الامر؟ وبناء عليه يفرقون هذا التفريق ويقولون رفع من الركوع آ لا يطلب فيه وضع -

00:17:56

اليمنى اليمنى على اليسرى على الصدر لان آ القيام للقنوت هذا ذكر مطلوب القيام لقراءة مطلوب ذكر المطلوب لكن الرفع من الركوع ليس فيه ذكر مطلوب ولذلك هو مجرد حتى تعتدل قائما. هذا الاصل في هذه طلبة الشرع - 00:18:25
وذلك يقول لا مش مشروع وضع اليد اليمنى على اليسرى فيه. ومنهم من يجعل الوضع اليد اليمنى هو مربوط بالقيادة الصلاة سواء كان هناك ذكر مطلوب ليس ذكر مطلوب فيرفعون. والصواب الصحيح انه تفيق الاول لان هذا هو اللي وارد فيه النبي صلى الله عليه وسلم يعني - 00:18:48

اه الاحاديث الواردة في مما ذاك الناس من كلام النبوة الاولى وكان يضع اليد اليمنى على اليسرى في الصدر هذا كله يعني سياقه في القيام المطلوب ذكر مأمور به لكن القيام اللي هو الرفع من الركوع - 00:19:13

هذا الظاهر انه لا يطلب فيه فالمسألة هي محل اجتهاد وحتى العلماء المعاصرين مختلفون في هذه المسألة بناء على اختلاف المتقدمين. الامام احمد لا يرى وضع اليسرى فيه عند الروح من الركبة. والتحميد عند الرفع من الركوع لا يعد ذكرا يعني مش لا وهذا يعني هذا مقترن بالرفع لكن لن يطلب - 00:19:33

ذكر لم يطلب ذكر خاص وانما المطلوب اللي هو لو الانسان ذكر كاي ذكر مش ممنوع مشروع وربما لكن اللي بين الحديد ارفع حتى تعتدل مش مطلوب من الاعتداء كأن المطلوب هو الاعتدال. هذا هو المطلوب. فما زاد علينا وانت حمدت ولا قلت ولك الحمد ولا ملئ السماء وملء - 00:19:56

كلها تتميم التكبير او الرفع من التكبير المأمور به كله يعني ليس هو ذكر خاص بانك آ تستنقض وقت محدد امرت فيه بيكين وانما هو تابع للذكر اللي رفعت به من الركوع واليوم - 00:20:22

اطلب منا فقط اه انك تعتدل قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وهذا ايضا اه يدل على ان السجود من الاركان لانه امر به وايضا امره بالطمأنينة في السجود ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وهذه ايضا الفريضة الاخرى اللي هي الجلسة بين السجدين. فهم الاركان ايضا -

00:20:42

قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وآ قوله ثم افعل ذلك في الارض كله يدل على اه ترتيب هيئة الصلاة وصحيح ما صرحش به لكن هذا مفهوم ضمنا ما دام صلى امامه الركعة الاولى على هذه الهيئة - 00:21:08

ثم بعد ذلك قال لها افعل مثل هذه الاية اللي هي مرتبة التي رأيتها اه منك الان ما باقي من صلاتك افعله على هذا النسق هذا يدل على ان ترتيب اركان الصلاة ايضا ركن. وذلك لا وجه لمن يقول ان الحديث لم يذكر ترتيب الاكان. فهي مذكورة ضمنا - 00:21:27

شيخ اذا كان هذا الحديث اه استدل به على اه اركان الصلاة اه لم يذكر فيه السلام اه وفيها اه كتيمة لو كان لم تذكر منها ما هو متفق عليها ومنهم هو مختلف اه فيه - 00:21:49

ومنها مثلا النية متفق على انها من الاركان السلام ايضا عند الجمهور انه ركن من الاركان ترتيب الاركان ايضا حتى هو ركن من الاركان آ الجلوس بقدر السلام ما يظن ركن من الاركان - 00:22:04

آ هناك اركان اخرى مختلفيها التشهد الاول والثاني الشافعية والحنابلة يقول انه اركان الصلاة على النبي ايضا صلى الله

عليه وسلم. اقول هي ايضا ركن من الاركان وقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ بين له - [00:22:26](#)
من الاركان ما علمه انه يجله ولا يحسن ولكن الاركان لي علم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمها فعلها وجلس وتشهد ورأى انه
لا يحتاج اليها لم ينبهوا اليها - [00:22:46](#)

والحقيقة اختصر على الاركان التي حصل فيها خلل من هذا المصلي اما الاركان الاخرى فلا يدل الحديث على مجلس الملكان وانما
ترك صلى الله عليه وسلم لعلمه ان المصلي كان يعلمها - [00:23:07](#)
ماذا تجاوب عليه؟ قلت له اذا قمت للصلاة ما فيهاش مش مطمئن للنية يعني قم بقصد اذا قمت يعني قد يكون قمت قمت الى الصلاة
ولكن هل استحضرت نية هذه الصلاة ولا صلاة اخرى ولا - [00:23:23](#)

النية هي اخص من انك وجدت تقوم للصلاة. صحيح اقامة للصلاة يداه تستطيع ان الانسان لابد ان يستحضر شيء لكن الصلاة لابد ان
تستحضر نية الصلاة التي تصلحها لي صلاة ظهر ولا صلاة عصر ولا صلاة كذا - [00:23:42](#)
ففي خصوصية للنية لابد ان تلاحظ فهذا وجه من اهل يرى انه اهل الحديث لم ينبه على النية. لكن هو الجواب عن هذا انه يعني نعلمه ما
كان يجله وما كان يعلمه وكذلك الحديث لم يتعرض للسنة والمندوبات - [00:24:00](#)

المستحبات مسلا علماء الحنابلة يرون ان تكبيرات الانتقال من الفرائض ويرون ان التسبيح في الركوع من الفرائض الحديث لم يذكره
وعند الجمهور النهائي مستحبات الاركان فيما يتعلق باخر الاركان ما هو ركن وما هو شبه مستحب - [00:24:23](#)
يؤخذ من ادلة اخرى الى هذا الحديث لم يذكر كل شيء فيما يتعلق بالصلاة وانما هو صحيح اساس عظيم عدد من اركان الصلاة واضح
ان الصلاة بدونها لا تصح لانه قال انك لم تصلي فيدل على انها من الفرائض - [00:24:48](#)

لكن لا يدل على كل الفرائض ولم يذكر ايضا المطلوبات الاخرى في الصلاة من مندوبات وسنة. السنوات الماضية كلها فيها نفس الهيئة
مأمور في القضايا الماضية كلها صلاها بالهيئة هذه الاعرابي هذه. ايه - [00:25:08](#)
هو هذا من كان حديث علي بالاسلام قد يكون له حكم لانه الجاهل مسألة الاعذار بالجهل الذي فيها تفصيل يعني الشيء الذي الانسان اهل
يسعه آآ جهله على قد يكون يغفر - [00:25:28](#)

لكن الاشياء التي لا يسع الانسان الجهل بها فهذه لا يعذب فيها بجهل هذا هو الطريق عليه كثير من المحققين وقد يكون الانسان عندما
يكون هو في حديث عهد بالاسلام ولا - [00:25:50](#)
كده ربما يكون معذور وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لنا و الاصل انه لا يجب عليه القضاء لكن لا هذه هل يعني هو
عندما علمه امره بشيء ولم يأمره - [00:26:06](#)

لكن حتى لو اخذنا بانه لم يأمره بالقضاء ربما يحمل على هذا الجنة وعده بالجهل حرس عهد الاسلام لم ينتشر وهذا من العرب وهكذا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها. حتى في الوقت الحاضر - [00:26:19](#)
شيء للانسان يعني يصعب عليه تعلمه يعذر فيه بجهله من صعوبته او لانه حديث عهد باسلامه في منطقة نائية ولم يبلغه كذا.

التحقيق انه يعذر فيه الانسان بالجهل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير حاء - [00:26:36](#)
وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى هذا اسناد
العامه كافة الحفاظ بهذا الاسناد. سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة بدون واسطة عن ابيه - [00:27:02](#)
ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية وساق الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - [00:27:22](#)

يعني زاد في هذه الرواية ان استقبال القبلة لصحة الصلاة وان الطهارة شرط لصحة الصلاة. وهذه الزيادة مستحسنة لان السائل قال لا
احسن غيرها علمني وآآ سياق علمني ان علمني ما يتعلق بالصلاة لان هذا هو الذي - [00:27:41](#)
نحلل الكلام قالوا ومع ذلك فان يستحب للمعلم والمفتي انه اذا سئل عن شيء علم ان هناك شيء له تعلق بالسؤال ويستوعبه السائل
وينتفع به قالوا من حسن الجواب ان يضيف اليه اه هذه الزيادة - [00:28:06](#)

المتعلقة بالسؤال حتى ولو لم يسأل السائل عنها. لان السائل لم يسأل وكان مغطى الجواب ان يجيبه عما يتعلق بالصلاة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة آآ بما يصححه وبما كان ناقص - [00:28:35](#)

من هذا الاعرابي في صلاته و اضاف اليه امرا اخر له تعلق بالصلاة وهو لاستقبال قبل ما مما يتوقف عليه صحة الصلاة لاستقبال القبلة والطهارة وهذا من حسن الجواب باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه. قال الامام مسلم حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما - [00:28:52](#)

عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر - [00:29:19](#)

فقال ايكم قرأ خلفي بسبب حصن. رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر الجواب في مثله عندما يقع هكذا في الرواية ينظر وان كانت الحادثة واحدة فيحمل كلامه على انه شك من الراوي - [00:29:36](#)

الرأي في باب الامر وفي اكثر الروايات كما في اهل الحديث انه ذكر صلاة الظهر. وفي بعضها واحيانا قال او العصر فمرة كان عنده يقين وظن جازم بان الصلاة صلاة الظهر - [00:29:56](#)

ومرة اخرى حصل له شك فذكر حتى الشك وهذا من الامانة في الرواية وجزاهم الله عن المسلمين خيرا كانسان الواحد منهم انه لا يريد ان يخفي شيئا مما رواه لابد ان يبينه على ما هو عليه - [00:30:13](#)

بحيث لا يكون هناك غش ولا يكون هناك يعني خطأ مقصود وانما يبين كل ما علمه ثم بعد ذلك يترك لي من وراه للنقد والتحقيق آآ استخلاص الراجح المعول عليه ويقارن كلامه بكلام غيره بحيث الناس تقف على العلم الصحيح. فهو ذكر - [00:30:30](#)

او العصر فكأنه في وادي اول الامر ابو هريرة كان غالب ظني انه العصر ثم حصل شك وقاله العصر. فمثل هذه الروايات وهو كثير ما يحصل من الرواة في ينظر اذا كانت الحادثة واحدة يحمل على هذا الاساس ان الرأي يقول حصل له شك مرة يتيقن ومرة يشك ويحكي ما حصل له - [00:31:01](#)

واذا كانت الحادثة متعددة متكلفة يحمل علينا كل راوية خلاف الراوي الاخر احدهما قال العصر وحدهم قال الظهر ولان الحادث متعدد حصل مرة في الظهر وحصل مرة في العصر وهناك من جمع وقال الظهر او العصر - [00:31:26](#)

وقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ايكم قرأ بسبب اسم ربك الاعلى. بسبح اسم ربك الاعلى. هذه الحكاية يعني ايكم قرأ هذه الجملة هذه المفعول - [00:31:52](#)

اي قرار بسبح اسم ربك الاعلى. نرجع الحكاية هي منصوبة عن المفعول. قرأ هذه الجملة يعني فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيتها. عن الرجل آآ احس يعني بوحشة في نفسه واخاف ان يكون - [00:32:12](#)

قد ارتكب اثما بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عندما قرأ وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم هو ايكم قرأ سؤال انكار يعني في استنكار - [00:32:37](#)

ما الذي جعل كثافة هذا الفعل؟ وذاك الرجل يعني خاف على نفسه ان يكون قد ارتكب امرا محظورا. وآآ ولذلك قدم الاعتذار وقال به الا الخير ما كنت قاصد اني اعمل سوء ولا ازيد في الدين ولا يعني افعل شيء - [00:32:52](#)

منكر يسيء الى آآ الصلاة ولا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لقد علمت ان بعضكم خال جنيتها يعني سمعت ووصل الى اذنه ان بعضكم قرأ بهذه السورة - [00:33:12](#)

طب عشان ربك الاعلى معي وخرجني ينازعانيه نازعانيها يعني كأنه شوش علي في القراءة. كنت انا مستغرقا اقرأ اية فهو خبط علي بقراءته التي سمعت منه بعد ذلك ما ينبغيش رفع الصوت ولا يرفع بعضك مع بعض بالقرآن لا - [00:33:32](#)

وبعضكم على بعض بالقرآن فكلكم يناجي ربه. هذه الحكمة انه ما ينبغيش الناس في مكان واحد الكل يقرأ بصوت عالي بل اذا قرأ واحدة على الناس ان يستمعوا ولكن كل واحد يقرأ معه يضيع التدبر ويضيع الخشوع ويضيع المعاني من الجميع. هذا معنى قد اه علمت ان بعض - [00:33:54](#)

خرج عن القراءة وآ هذا يدل على انه طبعاً سرية لان في الظهر او العصر والقراءة الشريعة ما ينبغي ان يرفع فيها الانسان صوته بحيث يصبح الامام ويرفع صوته ويسمع من يليه - [00:34:16](#)

هذا يعني منهي عنا لو النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا يعني فيه منازعة امام وفيه تشويش على المصلين وما ينبغي ان يفعلها لان السر يجب ان يتقيد بالسر المعروف يعني يسمع نفسه لا يسمع غيره لا يرفع صوته. علماء بني قومي عرفوا - [00:34:37](#)
تحويل الصاد الى الاسهل. العلماء لهم عقل يبين علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت قال حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:34:57](#)

قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسد حزب ربك الاعلى - [00:35:23](#)

فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ فقال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيتها اني تيقنت وعلمت الظن بمعنى اه العلم هنا والتيقن. رفع الصوت ضروري كانه رفع صوته يعني - [00:35:41](#)

فوق المعتاد ليه صواب؟ داخل في نطاق السر وانه تحول بالقراءة الى الجار. والا لو كان هو يعني في اية واحدة ربما والا في آ رفع قريب آ من السر حتى يعلم انه بقليل - [00:36:02](#)

هذا الظاهر انه غير ممنوع يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع المصلين الالية في القراءة السرية. وهذا كانه استمر وقرأ السورة كلها بصوت آ اعلى وآ لبس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ونزعه فيها وذلك وقع النهي - [00:36:22](#)
لا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل بن علية حاء وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي لعدي كلاهما عن عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:42](#)

صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيتها وهذا يدل على ان آ المأموم يقرأ السورة في الصلاة السرية لانه لم ينكر عليه قراءة وانما انكر عليه المخالفة والمنازعة وهذا ما عليه جمهور اهل العلم ان المأموم اما عليه ان يقرأ اما على وجه الوجوب كما هو عند الشافعية - [00:37:05](#)

وجه الافضلية والسنية. عند علماء المالكية قراءة المأموم مستحبة وليست واجبة لان المأموم الامام يحمل عنه الصلاة الامام ضامن كما ورد في الحديث الامام ضامن يحمل على المأمومين كثير من - [00:37:34](#)

نفعل الصلاة لو المأموم عندهم تابع الامام واتى بتكبيرة الاحرام وبالسلم وتابعه ايه اه اركان الصلاة وتنقلاتها ونوى صلاة صلاته صحيحة حتى لو لمكبّر اثناء الانتقال ولم يقرأ الفاتحة لم يقرأ السورة لم يقرأ التشهد لم يقرأ ما دام يعني - [00:37:52](#)
اتى بهذه الاشياء احرام السلام والتنقل اركان الصلاة تابع لمن في ذلك هذا معنى عندهم الامام الضامن صلاته صحيحة لكن آ علماء الشافعية ما يطبقون ويعممون آ لفظ لا صلاة لمن لم يقع في حفظ الكتاب على الامام وعلى المأموم. كل مصلي - [00:38:20](#)

في صلاة الجنازة والمصلي لباقة بفاتحة الكتاب لا صلاة له. وغيرهم يقول لا صلاة كاملة يعني بعض الصلوات يفطر يفطر فيها القراءة وبعض الصلوات التي يحمل فيها على الكمال لا على الوجوب. فإذا القراءة خلف الامام في صلاة السبع يكاد يكون متفق عليه عند جمهور اهل العلم اه مطلوب - [00:38:48](#)

مع الوجه بالوجوب او على وجه الندب. وسواء كان في السورة او كانت في الفاتحة. على حد سواء طيب صلي مثلاً خلف مالك مايعطيشي فرصة انه يقرأ الفاتحة فيه اثناء قراءة الفاتحة ما يخلفش وجوب الانصات للامام او ما فيش تعارض مثلاً - [00:39:15](#)
الشافعي خلي يصلي يصلي خلف مالكي ابوة معطاش الامام فرصة انه يقرأ الفاتحة. ايه. لو تتبع الامام وهو يقرأ في الفاتحة باش يجيب الفاتحة ما فيش تعارض ما بين انصات الامام. وما بين لا لا مش مطلوب منا. يعني هو - [00:39:35](#)

اه ما كانش شاطر في ساحة الصلاة بالامام ولذلك صار تصحيح لا يضر اذا اعطاها سكتة وقرأ فيها واذا لم يعطه السكتة ولم يقع لا حول عليه صلاته صحيحة شيخ يحكى عن البخاري انه كان يذهب الى ان مجرد ادراك الركوع لا يعتبر ادراكاً للركعة. هذه الحكاية -

البخاري هل هي صريحة يا شيخ يعني انه لابد ان الفاتحة شرط من شروط صحة الصلاة؟ لا هادي يعني البخاري وابن عدم لكن آآ هو النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة - [00:40:19](#)

والركعة آآ تدرك بذاك الركوع على ايوا لم لم يقل ما يضع كلمة مع قائما وقرأ معه قائلا اداك الركعة يعني وادراك الركعة عند اهل العلم يكون وضع المصلي يديه على ركبتيه قبل - [00:40:37](#)

ان ينتصب الامام قائما الظاهر ان يكاد المذهب مخالف فهو مذهب اجتهاد منه. لكن جمهور الفقهاء انه لا يشترط لان حتى ايها الذين يقولون بوجوب قراءة الفاتحة يستثنون المسبوق فبالاتفاق صلاته صحيحة عندهم - [00:40:59](#)

لكان الشافعي والجاوي امامه الركوع والتحق به فتسقط عنا الفاتحة عنده باتفاق ما في حد يقول لا او ركعتك غير صحيحة لانك لم تقرأ الفاتحة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما - [00:41:22](#)

قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين يعني تدقيق المعروف عنده يعني لانه ابن المثنى من معه - [00:41:48](#)

بشار يعني كلاهما روى لكن المثنى نص على كلمة التحديث عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن جعفر الاخر لم ينص. فمن نص على كلمة التحديث اعتنى به وخصه بها. حيث يعني آآ يبين ان الرواية - [00:42:13](#)

ففيها سمع مباشر يعني واليد تحمل على عنق ولا. هم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم - [00:42:35](#)

يعني هذا ايضا يستدل به كما نعلم مسألة بسم الله الرحمن الرحيم والبسملة هذه فيها خلاف عريض واسع بين العلماء هل هي واجبة في الصلاة او غير واجبة والخلاف الغالب هو مبني على الخلاف هل هي - [00:42:57](#)

اية من القرآن والاستية من القرآن وهي اية من الفاتحة بالفاتحة وهي اية من كل سورة وليست اية من كل سورة الا في سورة براء اه خلاف يعني في هذه المسائل كلها فيه خلاف - [00:43:23](#)

هناك من ذهب مالك رحمه الله ان يستطيع من القرآن الا في سورة النمل فقط ومع ذلك يرى ان هي اتي بها للفصل بين السور فقط فقالوا له اذا ما تقول في الفاتحة - [00:43:38](#)

ليس فيها فصل بين السور هي بداية قليل التبرك فهو عنده بسم الله الرحمن الرحيم. مكتوبة في المصاحف هذه لا تدل على انها اية من القرآن وانما هي لاحد امرين - [00:44:04](#)

اما للفصل بين السور واما للتبرك فقط. وبناء عليه لم يقل بقراءة البسملة في الصلاة. مذهبه يعني المشهور عندهم في المذهب وان كانوا علماء ذلك منهم من ذهب الى غير هذا وطلبها مع وجه النذب او على وجه الوجوب - [00:44:21](#)

من الخلاف ده كان وضع اصل المذهب في المدونة انها لا تقرأ مكروهة قراءة البسملة في الصلاة لانها ليست من القرآن هي زيادة. اه وهناك من ذهب الى ان آآ البسملة هي اية من كل سورة. مذهب الشافعي على هذا لان - [00:44:41](#)

يقرأ قول يقرأ بقراءة ابن كثير. قراءة ابن كثير يعد في البسملة في كل سور يعد اية يرقمها. عندها ترقيم تدل على هذا بان قالوا لانه لم يكونوا يكتبوا في المصحف الا ما كان ثابتا من القرآن. كانوا يتحرزون ويحتاطون - [00:45:02](#)

لا يضعون شيء غير القرآن في المصاحف. وبناء عليه آآ وضعوا يعد ملبسه من القرآن ولذلك يرى وجوب قراءتها وقراءتها في الفاتحة لانها جزء من الفاتحة اذا لم تقرأ البسملة كانك لم - [00:45:21](#)

تقرأ الفاتحة كاملة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فكأنك ما دام تركت جزء منها كأنك تركتها كلها فالصلاة لا تصح بدونها هناك من يرى ان البسملة يعني هي اية من الفاتحة - [00:45:37](#)

ليست اية آآ من السور الاخرى. والامام مالك يدل على مذهبه انه القرآن متفق عليه وان آآ الخلاف فيه لا يجوز ومن يخالف يا امام القرآن يكفر انا منقول بالتواتر - [00:45:59](#)

واجمع اهل العلم على ان خلاف البسملة لا يكفرون صاحبه ولذلك هذا دليل قاطع يراه ان هذه الشتاء مقالة مقال لا لم يكن فيها خلاف

من اجل هذا بعض اهل العلم قال هذا الموضوع ينبغي حتى عدم الخوض فيه - [00:46:24](#)

لأنك اه ما دام مسألة هي مختلف فيها البعض يقول انها قرآن وآ لو انت قلت هذه اية من القرآن وهي في الواقع علمتهم كذلك قد

تكون زدت في القرآن زيادة في القرآن كفر - [00:46:51](#)

ولك قلت لا ليست من القرآن من القرآن فقد وقعت ايضا لان الزيادة والنقص قال اه كله يعني يؤدي الى محذور كان كثير الذين يرى

ان الورع ان هذه المسألة ما ينبغي الكلام فيها والاختلاف - [00:47:07](#)

يختلفوا في الحكم فقط حتى لما يذكروا نقول شوفوا الأدلة الشرعية على وجوب قراءة البسملة في السنة فيما يدل على وجوب

قناتها فنقرأها ولا ليس هناك ما يدل على الوجوب فلا نقرأ. ولكن ما ينبغي ان آ نبني خلافنا على - [00:47:26](#)

خلاف اخر نقول هل البسملة اية وليست باية فنقع في المحذور وهذا الحديث الذي ذكره مسلم يدل على ان قراءة البسملة مطلوبة

لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم غير مطلوبة - [00:47:47](#)

يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان ايه؟

لم اسمع احدا لم اسمع منهم احد يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. هذا يدل على ان قيادة - [00:48:06](#)

الرحمن الرحيم حاسب يعني من من يرى ان البسملة غير مطلوبة من الامام مالك. هذا الحديث يستدل به. ولو ان المخالف يقول لا هو

لم يسمع كان لا يدل على عدم الوقوع - [00:48:24](#)

لأننا نقول ان المصلي يقرأها سرا ولا يجهر بها الجهر بها صحيح غير وارد ولكن دار قطني يقول لم يصح في الجهر بالبسملة الصلاة

حديث. ليس هناك حديث صحيح يدل على ان البسملة يشهر بها في الصلاة - [00:48:38](#)

فبقي اما ان تكون نحمل على انه لم اسمع انهم لا يقرأونها وهذا يعني ربما لا ترجمه الادلة او نحمله على ان آ تقرأ ولكنهم

كانوا لا يجهلون بها - [00:48:58](#)

والرأي بانهم لا يقرأونها لا تؤيدوا الادلة الاخرى ان هناك حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تصف قرعة النبي صلى الله عليه

وسلم كما ورد بحيث ان البخاري كان قراءته كانت قراءته مدا يمد بسم الله الرحمن الرحيم - [00:49:20](#)

وآ كذلك آ نزلت علي في الكوثر اية انفا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر فجعلها كأنها جزء منها. لكن ايضا هذا يعرض

اخرى مشابهة تدل على ان البسملة ليست هي جزء منه - [00:49:43](#)

حديث مثلا اه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي نصف لها عبدي فاذا قال العبد الحمد لله انا ما لم اذكر اذا قال بسم

الله بدأ بي الحمد لله - [00:50:09](#)

هذا يدل على ان البسملة ليست هي جزء من الفاتحة كذلك حديث ورد في سورة تبارك سورة من القرآن تشفع لقارئها اه ثلاثون اية

تبارك الملك وجميع القراء يتفقون على ان ترى الملك هي ثلاثون اية من غير البسملة - [00:50:25](#)

هذا يدل على ان البسملة هي ليست جزء من هذه السورة فالادلة هي محل يعني اجتهاد في قراءة الدرس لكن الراجح من السياق

ومن الاحاديث الكثيرة انها مطلوبة واحدة تقرأ ولكن - [00:50:48](#)

لا يجهر بها لانه اذا قرأت وبناء على الحديث التي تدل على قراءتها والصلاة عند جميع الوقاية صحيحة شو عن حجرة الطلب قيادتها

على الوجوب ولا على الاستحباب ولا كذا فالجميع يقول انها صحيحة - [00:51:10](#)

ولكن اذا لم تقرأ والادلة هي محل اجتهاد ومنها ما يدل على عدم استكمال السورة بعدم قراءتها فيؤدي الى ابطال الصلاة. فاذا عدم

قراءتها في محذور وهو ربما الوقوع في بطلان الصلاة وقراءته لا تؤدي الى المحذور - [00:51:33](#)

وما في احد من هذا لم يقول ان قراءته تبطل الصلاة. اقصى ما قالوا انا اقع في كراهة فقط ولذلك هذا هو الراجح في عند تمحيص

وجمع بين الادلة والتحقيق - [00:51:55](#)

آ ايضا آ عندما استعرض الادلة المسلمة ينبغي ان يأخذ بلوحة الذي تصح به العبادة باتفاق ولا يجازي بالعبادة بحيث عندما لا يكون

دليل قاطع في المسألة وانه قابل آ - [00:52:11](#)

الثبوت وعدم الثبوت والترجيح وعدم الترجيح فالأخذ بالاحوط من اصول التي يعتمد عليه ويعول عليها. عند المحققين وهذا ما عليه الحكومة العلماء المالكية انها تقرأ خروجاً من الخلافة على رغم ان المذهب - [00:52:31](#)

يقول اصل اصل ماذا يقول بالكراهة؟ شيخنا. نعم. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولاً واخراً يجعل دنيانا بالعين سلاماً كي نعمل. علماء بني قومي عرفوا تحويل - [00:52:51](#)

الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للافضل. علماء بني لقومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق هذا البرنامج برعاية شركة لبييانا للهاتف المحمول - [00:53:21](#)